المحور الخامس: الخوصصة في القطاع العام الاقتصادي

تعريف الخوصصة حسب الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

حسب **المادة 1 من هذا الأمر** تعني الخوصصة: " القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:

-إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.

-وإما تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون وذلك بواسطة صيغ تعاقدية، يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسة شروطه".

لم تشمل الخوصصة أحكام الخوصصة في البداية جميع المؤسسات التابعة للقطاع العام الاقتصادي في ظل تطبيق الأمر 95-22، حيث انحصر تطبيق الخوصصة على المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية، وتم تحديد مجال نشاط تلك المؤسسات على سبيل الحصر منه: الفندقة والسياحة والتجارة والتوزيع، الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية والغذائية.... إلخ

تعريف الخوصصة في ظل أحكام الأمر 01-04

تنص المادة 13 من الأمر رقم 01-04 على ما يلي:" يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

-كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

-الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

أحكام عامة متعلقة بالخوصصة

تنص المادة 14 من ذات الأمر: " تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام ولأحكام هذا الأمر، مع احترام قواعد الشفافية والاشهار."

وتنص المادة 15 من ذات الأمر: " المؤسسات القابلة للخوصصة هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي."

وتنص المادة 16: " عندما تكون مؤسسة عمومية اقتصادية تقدم خدمة عمومية موضوع خوصصة، تتكفل الدولة بضمان استمرارية الخدمة العمومية."

وتنص المادة 17: يمكن أن تستفيد عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 13 أعلاه من مزايا خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة، وذلك عندما يلتزم المشترى أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل فيها أو جزء منها، والإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط."

وتنص المادة 18: " يجب أن تكون عناصر الأصول والسندات المعروضة للخوصصة، قبل أي عملية خوصصة، موضوع تقييم من قبل خبراء، يقوم على مناهج متفق عليها عموما".

وتنص المادة 19: " تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصة تكون جزء لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدد حقوق وواجبات كل من المتنازل والمتنازل له.

ويمكن أن تنص دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقت.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم."

تنفيذ الخوصصة

-"يصادق مجلس الوزراء على استراتيجية الخوصصة وبرنامجها. (أنظر المادة 20 من ذات الأمر).

-يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في إطار تنفيذ استراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ما يأتي (المادة 21):

-يعد برنامج الخوصصة، بالتشاور مع الوزراء المعنيين، كذا الإجراءات والكيفيات والشروط المتعلقة بنقل الملكية ويقترح ذلك على مجلس مساهمات الدولة للموافقة عليه.

-يعد وينفذ استراتيجية اتصال تجاه الجمهور والمستثمرين حول سياسات الخوصصة وفرص المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية.

ويكلف الوزير المكلف بالمساهمات بعنوان تنفيذ العمليات التي يحتويها برنامج الخوصصة الذي صادق عليه مجلس الوزراء، بما يأتي **(المادة 22)**:

-يكلف من يقوم بتقدير قيمة المؤسسة أو الأصول التي يعتزم التنازل عنها.

-يدرس العروض ويقوم باقتنائها ويعد تقريرا مفصلا حول العرض الذي تم قبوله.

-يحافظ على المعلومة ويؤسس إجراءات كفيلة بضمان سرية هذه المعلومة.

يرسل ملف التنازل على لجنة مراقبة عمليات الخوصصة المذكورة في المادة 30 أدناه.

-يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل الذي يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار وحدها الأدنى والأعلى، وكذا كيفيات نقل الملكية التي تم قبولها وكذا اقتراح المشترى.

وحتى يتم القيام بمجموع هذه المهام على أحسن ما يرام، يستعين الوزير المكلف بالمساهمات بالخبرة الوطنية والدولية المطلوبة."

تتولى متابعة عمليات الخوصصة لجنة يحدد تشكيلتها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة **(المادة 23)**

يمضي عقد التنازل ممثل تفوضه قانونا الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية **(المادة 24)**.

يعد الوزير المكلف بالمساهمات تقريرا سنويا عن عمليات الخوصصة ويعرضه على مجلس مساهمات الدولة وعلى الحكومة. يكون هذا التقرير الذي يعرض أيضا على مجلس الوزراء موضوع عرض أمام الهيئة التشريعية. **(المادة 25 من الأمر رقم 01-04)**

كيفيات الخوصصة

تنص **المادة 26 من الأمر رقم 01-04:** " يمكن تنفيذ عمليات الخوصصة كما يلي:

-إما باللجوء إلى آليات السوق المالية (بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد).

-وإما بالمناقصات.

- وإما باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك بناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات.

-وإما بواسطة أي نمط آخر للخوصصة يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

تحدد كيفيات الخوصصة وإجراءاتها، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

وتنص **المادة 27 من ذات الأمر:** " يمكن إجراء تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة إسمية أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة.

أحكام خاصة لصالح الأجراء

يستفيد أجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخوصصة الكاملة مجانا من 10% على الأكثر من رأسمال المؤسسة المعنية. تمثل هذه الحصة في شكل أسهم دون حق التصويت ولا حق

التمثيل في مجلس الإدارة. وتحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم. (المادة28 من ذات الأمر)

وتنص **المادة 29 من الأمر رقم 01-04:** يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفعة الذي تجب ممارسته في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ عرض التنازل إلى الأجراء. ويستفيد الأجراء زيادة على ذلك، من تخفيض قدره 15% على الأكثر من سعر التنازل. ويتعين على هؤلاء الأجراء أن ينتظموا وجوبا في شركات ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

مراقبة عمليات الخوصصة

المادة 30 من الأمر رقم 01-04 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها: " تؤسس لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، تدعى في صلب النص " اللجنة ". تحدد تشكيلة اللجنة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

تنص المادة 2 من الأمر رقم 08-01 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها: يتمم الأمر رقم01-04، بالمواد 7 مكرر و7 مكرر 3 و7 مكرر 3، و7 مكرر4، و7 مكرر 5، وتحرر كما يأتي:

المادة 7 مكرر: بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، يمكن المفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية، تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية، حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية."

وتنص **المادة 7 مكرر 2:** يرسل تقرير الرقابة والتدقيق إلى صاحب الطلب الذي يفصل في موضوع تنفيذه. ويجب أن يعلم بذلك مجلس مساهمات الدولة، المذكور في المادة 8 أدناه."

وتنص **المادة 7 مكرر 3:** يمكن المفتشية العامة للمالية، تحت مسؤولياتها، أن:

-تشرك في أعمالها أعوانا مؤهلين من المؤسسات والإدارات العمومية بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها.

-تستشير أيضا أخصائيين، أو تعيين خبراء بإمكانهم أن يساعدوها في مهامها.

يمكن الأشخاص المذكورين أعلاه، في إطار المهام التي كلفتهم بها المفتشية العامة، وتحت رقابة مفتشيها، الاطلاع على المستندات والمعلومات ذات الصلة بها، ويتعين عليهم أيضا، ما يأتي:

-الامتناع عن كل تدخل في التسيير أو كل عمل أو أمر من شأنه أن يسبب إخلالا بصلاحيات المسيرين أو قرارات أجهزة المؤسسة.

-حفظ السر المهني في كل ظرف.

-القيام بمهمتهم بكل موضوعية، وتأسيس معايناتهم على وقائع ثابتة.

المادة 7 مكرر 4: " يتعين على مسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تجري بشأنها الرقابة والتدقيق، أن يعرضوا على المفتشين عند أول طلب الأموال والقيم والتبريرات الضرورية لإنجاز المهمة.

المادة 7 مكرر 5: لا يمكن مسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية التهرب من الواجبات المنصوص عليها في المادة 7 مكرر 4 أعلاه، بحجة احترام الهرم السلمي او السر المهني أو الطابع السري للمستندات المراد فحصها. غير أنه يجوز لمسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية الإبلاغ بأي معلومة أو وثيقة أو تعليق يرونه مفيدا لتوضيح أي عمل تسيير."

الشروط العامة المطبقة على نقل الملكية

تنص **المادة 31 من الأمر رقم 01-04:** " تكون كل عملية نقل للملكية موضوع شكليات الاشهار، وعند الاقتضاء للتعديلات الأساسية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

تنص المادة 32: يوضح توزيع وشروط استعمال الإيرادات المتأتية من عمليات الخوصصة في أحكام قوانين المالية.

تنص المادة 33: " تستفيد عمليات الخوصصة بقوة القانون من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولاسيما منها الحق في تحويل المداخيل بالتناسب مع الحصص المقدمة بالعملة الصعبة".

تنص المادة 34: " يمكن أن تعفى العمليات التي تتم بموجب هذا الأمر من كل الحقوق والرسوم في إطار أحكام قوانين المالية."

حالات التنافي والمخالفات والعقوبات

تنص المادة 36: " تتنافى صفة العضوية في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة مع ممارسة عهدة في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة، ومع عهدة مسير في أي مؤسسة عمومية اقتصادية مدرجة ضمن برنامج الخوصصة. ويشمل هذا التنافي مستخدمي الإدارة المكلفين بالخوصصة والخبراء وشركائهم وكذا مستخدمي لجنة المراقبة المذكورة أعلاه."

تنص المادة 37: " يمنع على كل شخص يمارس وظيفة في المؤسسة العمومية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة، أو يقوم فيها بمهام الإدارة والتسيير والمراقبة القانونية، إفشاء أية معلومة عن وضعية المؤسسة أو سيرها قد تؤثر على تصرف المشترين الحاليين أو المحتملين."

تنص المادة 38: " يمنع على كل شخص يكون بحكم وظائفه أو السلطة التي يمارسها أو مارسها على الهياكل المعنية بعمليات الخوصصة، قد اطلع أو مكنه من الاطلاع على ملف

خوصصة هذه الهياكل، كله أو جزء منه مباشرة، عند الخوصصة، باستثناء الحالة المذكورة في المادة 29 أعلاه".